جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين / كلية العلوم

حقوق الإنسان والديمقراطية

إعداد الدكتور احمد نعمة جودة

الفصل الاول

اولا : مفهوم حقوق الانسان

عادةً ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان أنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً، وهذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها : " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضاً من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن" :لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر".

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعاً أخلاقياً ويجعلها حقوقاً غير قابلة للتنازل عنها وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب.

وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر للشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي، فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعاً ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلاً أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق، كان هذا القانون عارياً من الشرعية القانونية، وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية.

وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفكري للبشرية لقرون عدة سابقة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 ، فلا تخلو ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الإنسان، ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئ الرحمة والعدل والإنصاف.

ولكننا عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإنما نعني به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديداً على الالتزام بها التزاماً قانونياً يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقيق ذلك الالتزام، أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القومية أو تعاليم تحض عليها الأديان ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها إلى عقوبات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

فمصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز الاثنية مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

ثانياً: فئات حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات أو أجيال:

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية: وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمان، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع وحرية التنقل والإقامة واللجوء وحق الملكية وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة .

الجيل الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: (وسمى أيضاً الجيل الثاني من الحقوق) وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

الجيل الثالث : الحقوق البيئية والثقافية والتنموية وتشمل : حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية. ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية في مواجهة التحديات التي تتعرض لها أو تهدد بقائها.

ثالثاً : مميزات حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان عالمية ولا يمكن انتزاعها فلا يجوز من أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين وتمتاز حقوق الإنسان عن بقية أنواع الحقوق الأخرى في الآتي :

1- حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدولة ويربط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيداً على سيادة الدولة، إذ أنها تكفل بيدها في تنظيم شؤونها الداخلية الخاصة بسكانها.
2- حق الحرية : احتفاظ الفرد بممارسة حياته في مجتمع متحضر يقوم على أساس مهم مفاده ضرورة الحفاظ على كرامة وحياة الإنسان.
3- حق المساواة وعدم التمييز : جميع الأفراد متساوون ككائنات إنسانية بحكم الكرامة المتأصلة، فالكائن الإنساني يحق له التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني وغيرها.

4- حق تكوين الجمعيات والاشتراك بها : يحق لكل شخص ولجميع الناس المشاركة الفاعلة والحرة والجيدة في التنمية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن إكمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال المساهمة في هذه التنمية والتمتع بها.

5- إن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ سواء كانت تلك حقوق مدنية أم ثقافية أم اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية، فكلها حقوق أصلية ومرتبطة بكرامة الإنسان، ومن ثم جميعها على نفس المكانة كحقوق فلا يمكن تدريجها على نحو هرمي.

6- إن حقوق الإنسان تتسم بالواقعية ، ويعني ذلك أن الاهتمام بها انتقل من مرحلة كونه من المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيديولوجية إلى مرحلة الممارسة الفعلية بعد أن مر بمرحلة التقنين وإلباسه ثوب الشرعية الدستورية والدولية ليصل إلى مرحلة التطبيق الفعلي والأعمال الكاملة.

7- حق التنقل لكل إنسان حق التنقل من بلد لآخر لكسب الرزق والتجارة والخلاص من الاضطهاد وحماية النفس البشرية من الظلم والوقاية من المرض.

8- إن حقوق الإنسان حقوق كونية وهي بذلك لم تعد شأناً داخلياً يقف عند الحدود الإقليمية للدولة، كما أنها لا يمكن التصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولجميع الأشخاص في جميع أرجاء العالم نفس الحقوق، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها إياه .

وهناك حقوق ثابتة للإنسان وأجملها بما يأتي:

- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس كلهم لأنهم بشر بمعنى أدق أن حقوق الإنسان (متأصلة) في كل فرد .

- إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي يستوجب معه تطور الحقوق والواجبات، وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى.
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، إذ أن الناس قد ولدوا أحراراً جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق، بمعنى أدق أن حقوق الإنسان (عالمية) لكل الناس.
- لكي يعيش الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن ومستويات معيشية لائقة، أي أن حقوق الإنسان (غير قابلة للتصرف).

رابعاً: أهم خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

لقد دعا الإسلام إلى حفظ كرامة الإنسان في جميع المجالات وقد تميزت حقوق الإنسان في الإسلام بالآتي:

1- أنها تنبثق من العقيدة الإسلامية: والتي هي عقيدة التوحيد والتي تعد منطلق كل الحقوق والحريات أي أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس أحراراً، ودعاهم للدفاع عن حريتهم ومنع الاعتداء عليها، فنظر الإسلام للإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم انطلاقاً من آيات الله سبحانه وتعالى العديدة التي تصف الإنسان.
2- أنها حقوقاً شاملة لكل أنواع الحقوق وعامة لكل الناس سواء الحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية، وأنها عامة دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.
3- أنها ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل لأنها من الشريعة الإسلامية وهي خاتم الأديان، فهي باقية مادامت السماوات والأرض.

4- انها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الاسلامية وعدم الاضرار بمصالح الجماعة التي يعد الانسان فردا من افرادها ، وقد كفل التشريع الاسلامي القواعد الضامنة والحاكمة لحفظ حقوق الانسان .

الفرق بين حقوق الانسان والحريات العامة :

مفهوم حقوق الإنسان هو دراسة العلاقات التي تخدم هذه الحقوق ، أما الحريات التي تحددها الدولة بموجب نصوص قانونية و تحميها بموجب هذه النصوص القانونية ، فالعلاقة بين الحريات العامة و الدولة وطيدة إذ لا يمكن التحدث عن الحريات العامة إلا في إطار نظام قانوني محدد، وهذا ما يميز الحريات العامة عن حقوق الإنسان ، فهذه الأخيرة هي مجموعة حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان و تظل موجودة حتى ولو لم يتم الاعتراف بها ، أما الحريات العامة فهي تنتمي إلى القانون الوضعي.

هذا من حيث الواقع أما من حيث المضمون فإنهما مختلفان عن بعضهما البعض، فالحريات العامة تتضمن مجموعة محددة من الحريات التي تضمنها واعترف بها القانون وخصص لها نصوصاً ، ومفهوم حقوق الإنسان يتعدى هذا الإطار الضيق ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية أو البشرية كضمان الحد الأدنى من الأمن المادي ، وحد أدنى من الحماية الصحية والتعليم و الثقافة ، وهو مفهوم قابل للتطور حسب الجنس البشري.

كما أن الاختلاف بين المفهومين يمتد إلى ما يترتب على عاتق السلطة، فالحريات العامة تعتبر بمثابة إمكانية اختيار مرتبطة بالإنسان الفرد إذ يمكن أن يستفيد منها بمعزل عن السلطة، فهي متعلقة بالشخص ذاته بإمكانه ممارستها دون الاستناد على سلطة الدولة.

بينما حقوق الإنسان لا يمكن تامينها و الاستفادة منها إلا عن طريق السلطة و ما تنشأ من مرافق عامة كالضمان الاجتماعي و مؤسسات الصحة و التعليم ..

والحريات العامة حسب البعض مصطلح يستعمل داخل الدولة على مجموع الإمكانيات التي يتمتع بها الفرد سواء كانت حقوق أو حريات، بينما يحتفظ بتعبير حقوق الإنسان للدلالة على اهتمام المجتمع الدولي في إطار هذا الموضوع .

تصنيفات حقوق الإنسان

أولاً:- حقوق مادية: هي تلك الحقوق المتعلقة بالاحتياجات المادية للإنسان في حياته اليومية وتشمل حرية الإنسان الشخصية وحرية المسكن وحرية العمل والتجارة والصناعة وما إليها.
ثانياً:- حقوق معنوية: وهي الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني مثل حرية العقيدة، وحرية الرأي والفكر.

مصادر حقوق الإنسان

1-المصدر العالمي : هو المصدر الذي يشمل المواثيق الدولية .
2-المصدر الوطني: ويشمل الدساتير والتشريعات الوطنية، التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان.
3-المصدر الديني: وهو من المصادر الأساسية التي تعتبرها الدول الإسلامية من المصادر الرئيسية دستورياً وتشريعياً. مثل الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلامية، المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أي تفرقة بينهم لأي اعتبارات.

خامساً:- الحرية ومفهومها

تعد الحرية من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أي إنسان، وهي حق ثابت ومتجذر لجميع البشر، فليس لأحد أن يتجرأ على حرمان آخر منها، أو إنقاصها، أو تحديدها فهي غير قابلة للتصرف، كما أن الحرية تشعر الفرد بأهمية دوره، وفعالية وجوده، وإكمال إنسانيته، ويعتبر اختيار الإنسان أماكنه، ومشرّعه، وطبيعة لباسه، ومكان عمله؛ من أبسط مظاهر الحرية التي

يمكن التحدث عنها، وتتعدد هذه المظاهر إلى حرية الفكر والتعبير عن الرأي، والحق في الاختلاف، وغيرها من صور وأشكال الحريات.

مفهوم الحرية :

تتعدد تعريفات الحرية لكنها غير محصورة بجملة معينة أو تعريف بعينه؛ فهي الكلمة التي يستطيع كل إنسان الشعور بها بالممارسة العملية في الحياة، وهي الفضاء الفسيح الذي يمكن للإنسان التحرك من خلاله دون أن يشعر بنقصان، أو عيب، أو إهانة، ودون أن يخدش فضاء الآخرين؛ حيث قال " تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين " .

الحرية هي قدرة الفرد دون إجباره، أو مساومته بشرط أو ضغط خارجي، على اتخاذ قرار، أو تحديد خيار من جملة خيارات متاحة. هي التحرر من الضغوط أو القيود التي تكبت طاقة الإنسان وقدراته، وهي عكس العبودية لشخص أو جماعة ما، أو التخلص من كل أنواع وأشكال الإجبار، والتحكم، والإكراه .

تعريفات الفلاسفة والكتاب كـ كونفوتيوس (folter) الذي قال حول الحرية: " أنا لست من رأيكم ولكني سأصارع من أجل قدرتكم على القول بحرية " وهذا يوضح أن مفهوم الحرية أيضاً قد يتعلق بالرأي والتعبير عنه، وإتاحة الفرصة، وبذل الجهد حتى يتمكن الأخرين من التعبير عن آرائهم أيضاً، الاستقلال عن خيارات الآخرين، أو التخلص من التبعية الجماعية أو عشيرة؛ حيث تقيد بعض العادات القبلية حرية الفرد في اختياره الزوج، أو طبيعة علاقته مع الآخر التي تحددها القبيلة وفق علاقاتها مع القبائل الأخرى.

الحرية هي فعل إنساني طبيعي، أو هي القدرة على الفعل، أو الامتناع عن الفعل. هي الخطوة الأولى نحو تحمل المسؤولية؛ فكيف لدولة لا تؤمن بحرية الفرد في تقرير مصيره أن تطالبه بدفع الضرائب.

الحرية إحدى أهم العوامل المحركة للشعوب في ثوراتها ضد أنظمة الحكم الشمولية، وهي إحدى القضايا العادلة التي تنادي بها الشعوب على مدار الحقب الزمنية.

أنواع الحرية :

1- الحرية الفردية: تخص الفرد، وترتبط لذا نقول حرية داخلية؛ أي أنها تنبع من قرارات الفرد الداخلية، ولعل المصطلح الأقرب لهذا النوع هي الحرية التي يتشكل معناها وحدودها داخل قناعة الشخص الخاصة به.
2- الحرية الجماعة: وتتعلق بحرية جماعة أو أعداد كبيرة من الأفراد، ولا يستطيع الإنسان الشعور بالحرية في هذه الحالة إلا عند تحرر كامل أفراد الجماعة؛ وهذا التعريف ينطبق على البلاد الواقعة تحت الاحتلال.
3- الحرية العامة: هي التحرك ضمن القوانين الطبيعية في الحياة، وتمكن الإنسان من اتخاذ القرارات الشخصية وفق إرادته، وبدون أن يستجدي هذا الحق من أحد.

سادساً: العلاقة بين الحق والحرية:

الحرية أصلها كلمة حر "بالضم "وهي نقيض العبد، والجمع أحرار وحرر أي أعتقه، ويعد الحق في الحرية من أهم حقوق الإنسان، وذلك لأنه جاء حصيلة نضال طويل ودائم للبشرية جمعاء، ولأنه يعد من أولى الحقوق الطبيعية اللصيقة بالذات الإنسانية، إضافة إلى أنه من الحق

بالحرية يتفرع العديد من الحريات ذات الأنواع المختلفة، وينطبق الكلام نفسه على الحق في المساواة، الذي يلعب دوراً محورياً ومهما جداً على مستويات المنظومة القانونية الداخلية كافة.

وأصبح الحق والحرية تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر بغض النظر عما إذا كانت الدول تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها في تشريعاتها الوضعية وتتسع عليها حمايتها القانونية، أو أنها تهمل جانباً منها عن عمد أو عن غير عمد وهو ما يتوقف إلى حد كبير على النظام السياسي الذي تعتنقه الدولة . وللحرية مفاهيم عدة، تختلف على حسب زاوية النظر التي تنظر منها لهذا المصطلح، والحرية مطلب أساسي للإنسان الذي يرغب في تقرير مصيره بنفسه.

جذور حقوق الانسان وتطورها في تاريخ البشرية

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه لكن الوعي بهذه الحقوق و الاعتراف بها و من ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري و ستبقى مسيرة حقوق الإنسان مستمرة طالما وجد على هذه الأرض و يمكن أن نصنفه الى الآتي:

1-حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

- **حضارة وادي الرافدين :**

تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية و أولها اهتماما بحقوق الإنسان حيث ان القانون و العدالة و الحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم و منذ بدء التدوين في الالف الثالث قبل الميلاد و كان العراقيين في مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت ام اكدية بابلية او اشورية يطالبون عالمهم باعتباره نائبا للإله بوضع قواعد

و تطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية و العدالة الاجتماعية و المساواة و كلمة حرية تعني عندهم (اماركي) و هي وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم تشير بصراحة الى اهمية حقوق الانسان و تأكيدها على حريته و برفضها كل ما يتناقض ذلك.

فقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في اطلال مدينة لكش في قضاء الشطرة جنوب العراق عام (1877) على مخطوط طيني مدون باللغة السومرية و الخط المسماري يضم عددا من الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها الحاكم السومري (اورور كاجينا) حاكم مدينة لكش في حدود عام (2375) قبل الميلاد للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها الشعب.

بعد انقضاء الالف الرابع قبل الميلاد و حينما نمت قرى العراق الاولى صارت مدناً عامرة تعقدت فيها الحياة و تشابكت مصالح السكان و المعبد و الكهنة حيث كان لابد من تشريعات لحماية الفرد في المجتمع و تنظيم امور الحياة في الدولة المدنية فوضعت الاصلاحات الاجتماعية اعقابها قوانين و شرائع و في جميعها كان للمرأة نصيب كبير فيها حيث وضع الملك السومري (اورو كاجينا) حاكم سلالة لكش عددا من الاصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الاسرة و المحافظة على مكانة المرأة و استقلاليتها في المجتمع المدني السومري.

وفي شريعة (اورنمو) مؤسس سلالة اور الثالثة السومرية (٢١١٣) قبل الميلاد هناك عددا من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة و المرأة المتزوجة و المرأة المطلقة و لم تغفل شريعة حمورابي عن حقوق المرأة فهناك اكثر من ثلاثين مادة قانونية تعالج شؤون المرأة و الاسرة من زواج و طلاق و ارث و تبني و هناك العديد من رقم الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين آشورية تتطرق في عدد من موادها الى حياة المرأة الاشورية و اخرى تعود للعصر البابلي الحديث عصر (نبخذ نصر الثاني) ٦٠٥ قبل الميلاد

و هناك امثلة عديدة متقدمة لما حوته تلك القوانين و الشرائع من حقوق للمرأة و امتيازات تعد متقدمة في حينه كحق التعليم و ادارة املاكها الخاصة بنفسها من غير وكيل عنها.

وكان للمرأة في العراق القديم الحق في ممارسة اعمال مهن مختلفة و القيام بواجبات ضمنها لها المجتمع و القانون فقد شاركت نساء سومريات معروفات ازواجهن الامراء و الحكام في الاشراف على شؤون الدولة و تصريف الامور المالية و جمع الضرائب و توزيع الارزاق و ترأس الاحتفالات وكانت منهن كاهنات.

لقد اهتمت شريعة حمورابي بحقوق الانسان بعد اعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة و قد استند في شريعته الى ما كان سائدا من اعراف و قوانين سابقة لزمانه سواء كانت سومرية ام بابلية إلا ان عمل على جمعها و تنقيحها و تعديلها لتلائم مجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الارجاء و قد دون حمورابي مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية و رقم الطين و وزعها على امهات مدن العراق القديم آنذاك مثل (نفر اور الوركاء سيبار آشور و العاصمة بابل).

تتألف شريعة حمورابي من ٢٨٢ مادة قانونية مدونة باللغة البابلية و الخط المسماري و تنقسم الى ثلاث اقسام رئيسية هي المقدمة و المتن و الخاتمة و ينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز للإله شمس إله العدل و امامه حمورابي واقف بخشوع.

تبدأ في مقدمة مطولة استهل بها حمورابي شريعته بإيضاح حرصه الصريح على سعادة شعبه و رفاهيته و سيادة القانون و النظام و تأكيده على انصاف المظلوم و حماية حقوق الضعيف و اليتامى و الارامل و رعاية الاجراء و الضرب على ايدي المستغلين و المرتشين من الموظفين و الجباة و آمري الجيوش.

وهنا لنا وقفة هي ان العراقيين القدماء سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الاصلاحات و القوانين التي تحفظ للفرد حريته و حقوقه و أمنه و سلامه.

- **حقوق الانسان في الحضارات القديمة :**

تعتبر الحضارات القديمة الشرقية كالصينية و الهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الانسان اضافة الى حضارات وادي الرافدين حيث اهتمت بالعلاقات الانسانية و ارتباطها ارتباطا وثيقا بين التعاليم الدينية و النظرة الى الانسان و حقوقه.

فالهندوسية ـ التي ظهرت في الهند و مناطق و مجتمعات جنوب شرق اسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الانسان الى (الاله الهندوسي برهما) و اعماله لاسيما تلك المرتبطة بالخلق.

والهند ـ حيث انطلق بوذا و لم يدعو دينا و انما دعا الى حلول عملية للحياة و انتشرت تعاليمه في الصين و اليابان و جنوب شرق اسيا فقد جاء في تعاليمه اكثر من مبادئ المساواة و الحرية و نشر العدالة و يرى بوذا ان لا فرق بين جسم الامير و جسم الفقير و لا فرق بين روحيهما ايضا.

والصين ـ هناك تجلت حكمة (كونفوشيوس) في نشر العدل و الدعوى الى الاخاء العالمي و الامن و السلام بين الناس و قد اسهم كل من الفكر اليوناني و الروماني في ميدان حقوق الانسان بما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية و الرومانية من اسهامات كبيرة.

الاغريقية ـ في التقاليد الاغريقية التأكيد على العدالة و احترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع و هو مقياس لفضائله و يرى افلاطون ان اول ما تعني به حكومة الجمهورية هو ان تكمل السعادة للمحكومين و ان تهبهم الصحة و الرضاء كما اعتبر ان ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل و ان اية دولة لا تعرف تقوم عليه هي دولة مؤذنة بالانهيار.

ارسطو ـ فقد اكد ان المثل الاعلى للدولة هي احكام القانون و العدالة و التعليم.
مصر الفرعونية – فقد جاء الاله رع اله الشمس الذي حكم مصر و اخضع اهلها لقانون جاءهم به من السماء يقوم على العدل و الحق و الصدق و خضع له الحاكمون طويلا فسعد الشعب به.

حقوق الإنسان في الأديان السماوية :

لقد اولت الديانات السماوية التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي ان حقوق الانسان هي اهم اهم مبدأ بها و هو الأول فيها و لكون الانسان ذا عقل واعي و هو محور هذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق و واجبات تخص الانسان و اعتبرها اتباعها حقوق من صنع الخالق فهي مقدسة لا يجوز مسها و هي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للتغير في جوهرها و تبدل نصوصها او تطورها متى يشاء الانسان و في اي وقت اراد لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين و تشريعات تبين ما على الانسان من واجبات و ما له من حقوق.

الديانة المسيحية :ـ

كانت الديانة المسيحية دعوى خالصة فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله انما اكتفت بحرية العقيدة و الدعوى الى التسامح و المساواة و محبة الانسان لاخيه الانسان و كانت تهدف ايضا الى تحقيق مثل اعلى للانسانية معتمدة على اساس المحبة كما هدفت الى محاربة التعصب الديني و قد حملت المسيحية الى الحضارة الاوروبية قانون حقوق الانسان للحفاظ على كرامة الانسان الشخصية و فكرة تحديد السلطة فأكدت على كرامة الانسان الذي يستحق الاحترام و التقدير كما انها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله و بهذا تكون قد رسمت حدود فاصلة بين ما هو ديني على ما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة و خاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد و السلطة (اعطوا مالقيصر لقيصر و مالله لله).

لقد كانت المبادئ الاساسية التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في المجتمع على القوة و التمايز الطبقي فقد دعت الى المحبة و التسامح الانساني بأفضل اشكاله الانسانية (احبوا اعداءكم

احسنوا الى مبغضكم من ضربك على خدك الايمن فاعرض له خدك الايسر) كما وقفت الديانة المسيحية بشدة ضد عقوبة الاعدام و حماية الضعفاء و المحافظة على حقوق العمال و عملت بكل قواها لوضع تشريعات قانونية تضمن حقوق الانسان و حرياته . فالديانة المسيحية تنطوي على مبدأ العدل و المساواة و ان هناك واجب نحو الكنيسة و هو الواجب الروحي و واجب نحو الدولة هو واجب مادي و ان الدين المسيحي و الحضارة المسيحية قد اقرت الالتزام المدني و الديني للحصول على الحقوق و القيام بالواجب.

الديانة الاسلامية :-

لما كان الاسلام اخر اديان السماوية و كان محمد (صلى الله عليه و سلم)هو خاتم الانبياء فأن الاسلام هو دين البشرية جمعاء فقد اقر الاسلام بشريعة السمحاء حقوق الانسان منذ اكثر من اربعة عشر قرنا و هذه الحقوق ليست حقوق طبيعية بل هي هبة الهية ترتكز على مبادئ الشريعة و العقيدة الاسلامية و هذا ما يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضمانا ضد اعتداء السلطة عليها و لم يترك القرآن الكريم امرا الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الانسان و القرآن الكريم هو المصدر الاساسي للشريعة الاسلامية.

و من أهم حقوق الانسان في الاسلام هي :

1- **حق الحياة :-** و هو اهم حق من الحقوق التي عرفتها العقائد و الاديان اضافة الى كونه اهمها في الفلسفات الوضعية حيث اعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسة لا يجوز لاحد ان يعتدي عليها فلقد خص الله تعالى بني ادم بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات حيث قال تعالى (و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) الاسراء اية 70 .

و يتضح حق الحياة في الاسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) البقرة اية ١٩٠.

و قوله تعالى (و لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) الانعام اية 151 .

من هنا يظهر حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر دون استثناء و جعل هذه الحياة استمرار الجنس البشري وبقائه.

2- **حق حرية التفكير و الاعتقاد :-** وهي من أكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين و العقائد و الفلسفات فان الاسلام قد اقرها لبني البشر فالانسان حر في اختيار عقيدته و دينه قال تعالى (لكم دينكم و لي دين) الكافرون اية 6 .

و الانسان حر بفطرته قال تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)البقرة اية ٢٥٦.كما يضمن الانسان حقوق المسلمين و غير المسلمين و حقوق الاقليات على اسس العدالة و التسامح و الاحترام التام فغير المسلمين يضمن لهم الاسلام الحق في ممارسة حقوقهم و معتقداتهم و اعمالهم التي يرغبون فيها و يستخدمون الموارد العامة في البلاد اسوة بغيرهم.

3- **حرية الراي و التعبير :-**

حيث اقر الاسلام هذا الحق و هو مقدس و نهج واضح دلت عليه ايات القران الكريم قال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة) النحل اية ١٢٥

قال تعالى (ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن)العنكبوت اية ٤٦.

4- حرية المشاركة في الحياة العامة :-

وهنا ناخذ النصف الثاني المشارك لنا في الحياة الا و هو المرأة و حقوقها بكل جوانبه فان الله تعالى خلق الرجل و المرأة و جعلهما على قدم المساواة لا فضل لأحدهما على الاخر الا بالتقوى قال تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوبا و قبائل

لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) الحجرات اية ١٣.و هنا لنا وقفة حيث ان الاسلام هو اول من اعترف للمرأة بالشخصية المستقلة مثل الرجل وللزوجة في الإسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها الى اسم زوجها كما هو الحال في المجتمعات الغربية وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة و لها ان تدخل تعاقدات و اتفاقيات و ممارسة الاعمال و التجارة بمفردها و استقلالها المالي و في اموالها من ميراث و تجارة او العمل.

وتعتبر الحقوق الاجتماعية و الثقافية من الحقوق الانسانية العامة التي ركز عليها الاسلام فالحق في العلم و التعليم ورد في القران الكريم قال تعالى (اقرا باسم ربك الذي خلق) العلق اية ١.

وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة)و هنا مؤكدا على ان الحق في التعليم و العلم هو حق للرجل و المرأة على السواء من دون تمييز.

واما الحقوق الاقتصادية فان الاسلام اعتبر العمل هو المصدر الاساسي للملكية و قد حمى الاسلام حق التملك اذ لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال الا لمصلحة عامة قال تعالى (ولا تاخذوا اموالكم بينكم بالباطل) البقرة اية ١٨٨.

و حمى الإسلام حقوق العامل و وردت احاديث كثيرة للرسول صلى الله عليه و سلم تحث على العمل و تربطه بالكرامة الانسانية و ضمن الاسلام للانسان حق الامان بعيدا عن الخوف لان ذلك يفقده شرطا من شروط الحياة و ذكر ذلك الرسول صلى الله عليه و سلم في خطبة الوداع فقال (انما دمائكم و اموالكم حرام عليكم) و أكد الاسلام على حرمة المسكن و حق بناء اسرة و الرعاية الصحية و حق الكرامة الشخصية التي تؤتبط بالحرية الشخصية فالانسان مكرم لدى خالقه و كذلك ضمن الاسلام حق العدالة فمن حق كل فرد ان يحتكم الى الشريعة فالحرية و العدالة و المساواة مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الاسلامية .

وهنا لابد ان نذكر ان مكانة الانسان في الاسلام مكانة رفيعة و هو خليفة الله في الارض وحقوقه جزء اساسى من الدين الاسلامي لا يمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها و كل انسان مسؤول عنها اضافة الى مسؤولية الامة عنها بالتضامن.

حقوق الانسان في العصور الوسطى :-

شهدت العصور الوسطى احداثا و افكارا اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية و يعتبر (الماغناكارتا) و هو ميثاق العهد الاعظم الذي صدر عام ١٢١٥ م و يعتبر من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان.

وقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا و احتوت على ٦٣ مادة قانونية كرست حريات الكنيسة و حقوق الانسان و حقوق المدن ضد تعسف الملك و حقوق النساء و الارامل و السيطرة على الضرائب من قبل مجلس العموم . و هنا نشير الى بعض مواد الماغناكارتا و منها المادة الاولى التي اشارت الى ان كنيسة انكلترا ستكون حرة و تتمتع بكل حقوقها و حرياتها دون اي انتقاص. و المادة الثانية عشر اشارة لا يمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة المجلس العام و المادة تسعة و ثلاثون منه نصت الى انه لا يمكن ايقاف او سجن اي انسان او انتزاع ملكيته او اعتباره خارج على القانون او نفيه دون حكم قضائي و وفقا لقانون البلاد والمادة اثنان واربعون نصت على حرية السفر والتنقل وانه يسمح لكل شخص السفر و العودة بحرية تامة وبكل امان عدا ايام الحرب . وهنا اعتبر بعض الباحثين ان العهد الاعظم هو اول اساس التمثيل النيابي و نظام المحلفين و انه اول القوانين العامة في الدستور الانكليزي و اول احتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد و انه حجر الزاوية في بناء الحرية و المطالبة بالحقوق.

اهم مفكرين العصور الوسطى-:

عرفت القرون الوسطى مفكرين كانت ارائهم تصب مباشرة في مجال حقوق الانسان و الحريات العامة و منهم.

1- (روجر بيكون ١٢٩٢) : وهو رائد العلم التجريبي دافع عن التناول الجديد المستقل للمعرفة و ندد بتبجيل السلطة و أكد على ان الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطان الانسان على الطبيعة.

2- (توما الاكويني ١٢٧٤) : فيلسوف ايطالي درس في فرنسا له نظرية خاصة به عن الدولة من خلالها حول الفكر السياسي الاوروبي الى منعطف جديد حيث أكد ان الناس بحاجة الى الدولة و الدولة يجب ان تكون في خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولي مسؤولياتهم الاخلاقية في كل عمل اجتماعي عن طريق خدمة مصلحتهم بالدرجة الاساس.

3- (حركة الإصلاح الديني) : ظهرت في اوروبا لتحرير العقل و الانسان الاوروبي من سطوة الكنيسة و قيودها و من ابرز قادتها هو (مارتن لوثر ١٥٤٦) في المانيا و هو مؤسس المذهب البروتستاني انكر ان تكون الكنيسة و رجال الدين وسطاء بين الانسان و ربه و أكد ان خلاص الانسان لا يتوقف على اداء الافعال الخيرة و إنما يتوقف على الايمان المخلص للانسان .

4- (مرسوم نانت) : أعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة و العبادة و هو أحد الوثائق التي تؤشر في عصر النهضة و احترام حقوق الإنسان .

5- (الإنسانيين) : ظهروا في بدايات عصر النهضة أكدوا على قيمة الفرد في الحياة مقولتهم الشهيرة (إن قيمة الإنسان تكمن في ذاته) و هي التي أصبحت الشعارات الرائجة لطالما يؤدي إلى التغيير نحو الأفضل .

واستنادا إلى ما تقدم فإن الماغنا كارتا و مرسوم نانت و ما جاء به الفلاسفة و المفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل إسهامات مهمة في تأكيد حقوق الإنسان كحقوق طبيعية ينبغي احترامها و عدم المساس بها و مهد كل ذلك دون شك لمرحلة لاحقة أكثر أهمية و هي الإقرار بهذه الحقوق الطبيعية للإنسان في القوانين الوضعية .

المنظمات غير الحكومية و حقوق الانسان (NGOs and human rights)

أولاً : اللجنة الدولية للصليب الاحمر

ظهرت بعد جهود بعض الشخصيات السويسرية سنة 1880 ، وتم تحديد مبادئها الأساسية سنة 1883 فأصبح لها شخصية قانونية سويسرية ، وقد تأثر بوجود هذه اللجنة كثير من دول العالم التي قامت بإنشاء جمعيات على غرار هذه اللجنة الدولية واتخذت ذات الشعار وهو الصليب الاحمر في مقابل شعار الهلال الاحمر في الدول الاسلامية ، واهتمت هذه اللجنة بالعمل التطوعي لتحسين حالة جرحى و مرضى المصابين في الحروب فضلاً عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وكان لها دور رئيس في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً : منظمة العفو الدولية

تأسست سنة 1961 كحركة تطوعية مستقلة عالمية للدفاع عن السجناء السياسيين في العالم ، وتطبيق معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التعذيب والمعاملة القاسية وتوفير شروط المحاكمة العادلة ، ولهذه المنظمة عدة فروع في العالم.

ثالثا : منظمة مراقبة حقوق الإنسان

بدأت عملها سنة 1978 باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان ، وسميت فيما بعد منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) سنة 1988 ، ويتركز عمل هذه المنظمة في الدفاع عن حرية الفكر والتعبير وبناء مجتمع مدني ، مع توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في دول العالم من قتل وتعذيب .. الخ ، ولها لجان في عدة دول تزود دوما المنظمة بالتقارير اللازمة لمتابعة ما يحدث من انتهاكات وخروقات متعلقة بحقوق الإنسان.

رابعاً : منظمة صحفيون بلا حدود

يغطي نشاطها دول العالم ، واستطاعت سنة 2003 من اقامة مؤسسة قانونية لها شبكات توفر المعلومات القانونية التي تساعد اعضاء هذه المنظمة في عملهم للوصول إلى المعلومات التي

توفر الغطاء القانوني لملاحقة مرتكبي جرائم القتل والتعذيب تجاه الصحفيين والأفراد الآخرين ، مع تزويد ضحايا الانتهاكات بالمعلومات والخدمات القانونية وحتى تمثيلهم في المحاكم الوطنية والدولية لاسيما الصحفيين .

خامساً : منظمة اطباء بلا حدود

تعنى هذه المنظمة بتوفير الخدمات الإنسانية وبشكل طوعي من قبل الأطباء لمن يحتاج إلى المساعدة في كافة انحاء العالم والوصول إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني .

سادساً : المنظمة العربية لحقوق الانسان

تهدف هذه المنظمة الحيادية وغير المنحازة لأي دولة عربية والتي تأسست سنة 1983 إلى العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والاشخاص الموجودين على ارضه طبقاً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية ، كما تدافع عن الأفراد والجماعات التي تتعرض حقوقها للانتهاك .

ضمانات حقوق الانسان

ان النص على حقوق الانسان في قوانين خاصة او عامة في دولة ما فضلاً عن النص عليها في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والاقليمية لا يكفي للقول بان تلك الدولة تحترم حقوق الانسان وملتزمة بالمعايير الدولية في هذا الشأن.

اذ ان تلك الحقوق التي سطرت في قوانين عدة او وجدت نتيجة لأعراف اجتماعية قد تتعرض للانتهاك من السلطات المتعددة في الدولة ، ومن ثم وجب ايجاد وسائل وضمانات تكفل حماية هذه الحقوق . وبالرجوع الى التطبيقات الأكاديمية المعاصرة يمكن تصنيف هذه الضمانات الى ثلاثة اصناف رئيسة ووفق الاتي:

اولاً : الضمانات القانونية

ثانياً : الضمانات القضائية

ثالثاً : الضمانات السياسية

اولاً : الضمانات القانونية

1-الدستور:

يعرف الدستور على انه القانون الأعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة ...كما وان الدستور قد يكون مدون او يكون عرفي، الا ان الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر هو الأخذ بالدساتير المدونة، لانها تتسم بالوضوح والدقة والتحديد مما يؤدي الى ضمان حقوق الافراد وحرياتهم.

ويعد الدستور من اهم وسائل حماية حقوق الانسان لاسيما اذا ما نص الدستور على المبادئ الاساسية لتلك الحقوق في صلبه حيث يصبح امر تعديلها من المُشرّع العادي محظوراً في الدساتير الجامدة وصعباً في الدساتير المرنة لانه يتعلق بمسألة في غاية الحساسية لما لها مساس بحقوق الشعب اذ يتردد اصحاب القرار من الانتقاص منها في الدول ذات الاتجاه الديمقراطي من الناحيتين الشكلية والفعلية وفي الدول الاخرى (غير الديمقراطية) من الناحية الشكلية، لان ما يدون في الدستور مجرد نصوص لا قيمة لها في ميدان التطبيق. ولذلك نرى ان الفيصل في الحكم على احترام حقوق الانسان هو مراقبة آلية تطبيق نصوص الدستور والقوانين الاخرى ذات العلاقة في الواقع، لاننا نرى في دول عدة دساتير احتوت على نصوص محكمة من حيث الصياغة والجودة بخصوص حقوق الانسان الا انها ظلت حبرا على ورق لا قيمة لها من حيث التطبيق، وهذا ما يؤكد ان كيفية تطبيق الدستور لا تقل أهمية (ان لم تزد) عن نصوص الدستور

ذاتة، للحكم على نوعية النظام الذي يتبناه، فالتطبيق الفاسد قد يذهب بأرقى الدساتير، والتطبيق الجيد قد يغطي ما قد يكون بالدستور من شوائب.

هذا وتتجه بعض الدساتير الى منع تعديل المواد الدستورية التي تنظم حقوق الانسان منعاً مطلقاً، مثال ذلك دستور الجزائر 1996 اذ نصت المادة (178) منه على انه (لا يمكن اي تعديل دستوري ان يمس: الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن). وكذلك دستور البحرين لسنة 2002 اذ نصت الفقرة (ج) من المادة (120) على ان (لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور... ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور).

وهناك دساتير اخرى اجازت تعديل النصوص التي تنظم حقوق الانسان وحرياته ولكن بشرط ان يكون الغرض من ذلك التعديل زيادة في ضمانات تلك الحقوق، ومثال ذلك دستور الكويت لسنة 1962، اذ نصت المادة (175) منه على ان (الاحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الامارة او بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة). وكذلك دستور قطر لسنة 2003 حيث نصت المادة (146). من الدستور على ان (الاحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها الا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن).

وهناك دساتير اشارت الى منع تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الانسان لمدة محددة ثم احاطت تعديلها بإجراءات صعبة، مثال ذلك دستور العراق لسنة 2005 حيث حظرت المادة (126) من الدستور إجراء تعديل على الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية.

ونخلص مما تقدم ان الدستور وان كان ينظم العلاقة بين سلطات الدولة وبين الاطار العام لحقوق الافراد وواجباتهم فانه فوق كل ذلك يكفل احترام الحقوق والحريات في مواجهة الدولة فهو بهذا المعنى اداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات في مواجهة الجميع بما في ذلك السلطة التشريعية.

2- **مبدأ الفصل بين السلطات :**

يراد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة، وأنما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال. اذ تقوم هيئة بتشريع القوانين واخرى تنفذها وثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الافراد (السلطة القضائية) والهيئة الأخيرة اختلف الفقهاء في مدى استقلالها، فمنهم من يرى انها سلطة مستقلة واخر عدها فرعاً تابعاً لسلطة اخرى قد تكون السلطة التنفيذية او التشريعية.

ان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني استقلال كل سلطة عن الاخرى استقلالاً تاماً، لان الاستقلال التام لا يمكن تصوره من الناحية العملية، اذ ان السلطات على الرغم من فصلها ستجد نفسها بالضرورة وبطبيعة الاشياء مضطرة للتضامن والتعاون والسير معا كما يقول (مونتسكيو)، ولذلك نعتقد ان الفصل بين السلطات يجب ان يكون نسبيا ومرنا ويبنى على اساس التعاون والتوازن بينها.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات وفقا لهذا المفهوم وسيلة فاعلة لحماية حقوق الانسان وحرياته من تجاوز او تعسف احدى السلطات اذ من خلال تطبيق هذا المبدأ تطبيقا سليما تقسم وظائف الدولة على سلطات متعددة، مما يفرض على كل سلطة ان تعمل بوضوح امام السلطات الاخرى التي لها ان تراقبها وتوقفها اذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الاخرى او اذا تعدت على حقوق وحريات الافراد وفقاً لمقولة [مونتسكيو : السلطة تحد السلطة] وان مبدأ الفصل بين السلطات يعد من اهم ضمانات حماية حقوق الانسان وحرياته اذا ما اعتمد مبدأ التوازن بين السلطات لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تقرير مبدأ مسؤولية

الوزارة امام البرلمان ومنح السلطة التنفيذية حق الحل كما هو معروف في النظام البرلماني، او اعتماد عدد من الموازنات بين السلطتين بحيث لا تطغى سلطة على اخرى وهذا ما اخذ به دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787.

هذا ويلاحظ ان معظم الدساتير تشير الى مبدأ الفصل بين السلطات صراحة او ضمناً عن طريق توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة. وقد نص دستور العراق لسنة 2005 على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة في المادة السابعة والاربعين منه بقوله { تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات }.

ان اشارة الدساتير الى هذا المبدأ صراحة او ضمنا لا يعني ان مبدأ الفصل لا زال يحظى بذات الاهمية التي أضافها عليه اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، بنصه على ان (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له اطلاقاً) (م16).

اذ ان النظم السياسية تتجه منذ منتصف القرن العشرين تقريبا الى الأخذ بمبدأ التدرج بين السلطات من الناحية العلمية وان كفة الرجحان تميل في الغالب الى السلطة التنفيذية، وهذا قد يشكل خطرا يهدد الحقوق والحريات العامة، مما يدفع الى التمسك بوسائل اخرى لحماية تلك الحقوق والحريات ولعل من اهمها اعتماد مبدأ سيادة القانون والرقابة على دستورية القوانين .

3- مبدأ سيادة القانون

اذا كان وجود القانون ومن ثم السلطة ضرورة حتمية لشيوع الامن والسلام في المجتمع، فان تطور السلطة ومن ثم الدولة فرض وجود الدولة القانونية ، والتي تعني خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد قانونية تقيدها وتسمو عليها ومعنى ذلك ان مؤسسات الحكم ملزمة بالخضوع لاحكام القانون، شأنها في ذلك شأن المحكومين. والقول بذلك ادى الى ولادة مبدأ سيادة القانون، والذي من مقتضاه ان اعمال السلطات العامة في الدولة وقراراتها النهائية .

على أي مستوى كانت من التدرج . لا تكون صحيحة ولا مؤثرة قانونياً الا بمقدار مطابقتها للقاعدة القانونية الاعلى التي تحكمها. وكذلك ان الاجراءات والاعمال والتصرفات التي تتخذ من قبل السلطات العامة لا تكون صحيحة ولا منتجة لاثارها القانونية المقررة الا بمقدار التزامها بما يقضي به القانون ، فاذا صدرت خلافاً لما تقضي به القاعدة القانونية فإنها تكون غير مشروعة ويجوز لاصحاب الشأن حق طلب الغائها والتعويض عنها امام الجهات القضائية المختصة.

فضلا عن ذلك ان سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام احكامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وهو ما يتطلب ان تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه، ومن حيث المضمون يجب ان يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو اساس سيادة القانون . اذ لا فائدة ترجى من قانون لا يحفظ حقوق وحريات الجماعة، ويكنون أداة في يد السلطة لقهر الافراد وكبت حرياتهم، فضلا عن ذلك ان مبدأ سيادة القانون قد يكون لا معنى له ولا يشكل اية ضمانة لحماية حقوق الانسان في حال اذا كان القانون غير عادل وغير انساني، اذ يصبح الاخذ به من عدمه سيان اذا لم يحقق الامن الحقيقي للأفراد، او لم يضع قيودا على سلطة اجهزة الدول في حالة منحها سلطات واسعة لا حدود لها. ولذلك لابد من وجود صمام امن يكفل فعالية مبدأ سيادة القانون ويضمن تحقيق اهدافه، وهذا الصمام يكمن في مبدأ الشرعية، ويراد بالشرعية المبادئ الدستورية التي تتقيد بها السلطات، وتقوم هذه المبادئ بكفالة احترام حقوق الانسان واقامة التوازن بينها وبين الصالح العام في ظل نظام ديمقراطي.

ان مبدأ الشرعية يهدف من خلال القانون الى حماية الفرد ضد تحكم السلطة، وضمان تمتعه بكرامته الانسانية، الا ان مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة الى اخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة التطبيق واحترام الدولة للقانون.

ان الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الاولية لحماية حقوقه وحرياته، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في اطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل سلطة، ورادعا ضد العدوان.

ثانياً : الضمانات القضائية :-

إن قيام السلطة القضائية بوظيفة الرقابة على أعمال سلطات الدول الأخرى تشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان و حرياته، إذ تراقب حسن تطبيق أحكام الدستور، و تنفيذ أحكام القانون من خلال فصلها في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم و بين السلطتين التشريعية و التنفيذية نتيجة الأعمال التي تصدر عنها. وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد

ثالثاً : الضمانات السياسية :-

1- الأحزاب السياسية:

ان النظم الديمقراطية في العالم المعاصر تقوم على مبدأين اساسيين الاول هو مبدأ تعدد الأحزاب والاخر تداول السلطة عن طريق صناديق الاقتراع. وينتج عما تقدم وصول الحزب الفائز في الانتخابات الى السلطة ولكن المدة محددة وفقاً لاحكام الدستور وقيام الحزب الخاسر بدور المعارضة.

ولا يخفى ما للأحزاب من دور مؤثر وفعال في حماية حقوق الانسان وحرياته سواء أكانت في المعارضة ام في السلطة، ففي ما يتعلق بدور الاحزاب المعارضة فيتمثل بمراقبة اعمال وتصرفات ما يباشرون السلطة سواء داخل البرلمان او خارجه، اذ يقوم اعضاء البرلمان من تلك الاحزاب بإبداء المعارضة للحزب الحاكم ومنحه قدر الامكان من اصدار قوانين تضر بالصالح العام او تشكل انتهاكا لحقوق الافراد وحرياتهم فضلاً عن تشخيص اخطاء الحكومة والتنبيه الى خطورتها.

والى جانب ذلك يستطيع الحزب المعارض مسائلة الحكومة وفقاً للكيفية التي رسمها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان في حالة ثبوت قيامه بما يسئ الى حقوق الافراد وحرياتهم. اما دور الاحزاب المعارضة خارج المجلس النيابي في مراقبة ومسائلة هيئات السلطة فلا يقل اهميتها عن دورها داخل المجلس حيث تستطيع عن طريق وسائل الاعلام المختلفة تسليط الضوء على الاعمال والتصرفات المسيئة لحقوق الانسان او الانتقاص منها ومن ثم اثارة رأي عام ضد الحكومة مما يجعلها اداة ردع وضغط من الصعوبة تجاهلها، وهذا ما سيؤدي الى الحد من طغيان السلطة واستبدادها.

واذا كان للحزب يحظى بهذه الاهمية وهو في المعارضة فان وجوده في الحكم لا ينفي او يلغي تأثيره على من يباشرون السلطة وان كانوا من قادة الحزب او من انصاره ، لأنه يعلم علم اليقين ان بقائه اطول مدة ممكنة في الحكم مرهون بحسن اداء الحكومة وتنفيذها البرنامج الانتخابي الذي عرضته على الناخبين اثناء الحملات الانتخابية، وتجنب الأخطاء التي قد تقلل من شعبية الحزب لدى الرأي العام، مما يوجب على الحزب مراقبة ومحاسبة اعضائه المشتركين في السلطة، وهذا ما يؤدي الى انشاء عامل ردع داخل الحزب يمنعهم من التعسف واساءة استعمال السلطة.

ويلاحظ اتجاه معظم الأحزاب في الوقت الحاضر الى اقامة هيئات خاصة تتولى هذه المهمة فضلاً عن معاقبة الاعضاء الذين تثبت ادانتهم.

هذا بالنسبة للأنظمة الديمقراطية اما الأنظمة المستبدة او الدكتاتورية والتي تتعرض فيها حقوق الانسان وحرياته الى انتهاكات خطيرة ومستمرة فمن الصعوبة بالأمكان الحديث عن دور ذي أهمية للأحزاب السياسية ، لان تلك الأنظمة لا تسمح بتعدد الأحزاب ومن ثم لا يوجد غير حزب واحد هو حزب الدكتاتور الذي يصفق له في حالتي الخطأ والصواب.

الا ان اسلوب القمع الذي تعتمده تلك الأنظمة يؤدي الى قيام (احزاب سرية تعمل تحت الارض) ،من الممكن ان تساعد في كشف فضائح و جرائم النظام ضد الافراد و انتهاكم لحقوق الانسان

وحرياته من خلال المنشورات والبيانات السرية و محاولة ايصالها الى الرأي العام المحلي والدولي بغية الضغط على النظام لايقاف تلك الانتهاكات.

2- **منظمات المجتمع المدني :**

ان منظمات المجتمع المدني هي منظمات غير حكومية، وتوجد في المجتمعات كافة تقريبا، وتتباين هذه المنظمات في اهدافها وفي ميادين نشاطها، فمنها من يهتم بمصالح فئة محددة كجماعات الضغط الموجودة في الولايات المتحدة الامريكية وغيره من الدول الاوربية، والجماعات المهنية المختلفة، وهناك منظمات تعنى بحقوق الانسان وهدفها الاساس هو حماية حقوق الانسان والدفاع عنها فضلا عن نشر وتعميق ثقافة حقوق الانسان وحرياته.

وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الافراد وحرياتهم وعرضها امام الرأي العام المحلي والدولي. فضلاً عن قيامها بالدفاع عن الافراد الذين تعرضت حقوقهم او حرياتهم للانتهاك او اقامة دعاوى جنائية ضد المتجاوزين. ولا يخفى الدور الهام الذي تقوم به المنظمات المهنية في هذا المجال لاسيما نقابات المحامين وجمعيات الحقوقيين، حيث يقع على كاهل هذه المنظمات مهمة توعية الرأي العام وتبصير الأفراد بحقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم القانون فضلا عن التصدي للقوانين والقرارات التي تشكل انتهاك لحقوق وحريات الافراد من خلال اتباع الاساليب التي رسمها القانون للطعن فيها.

3- **الرأي العام :**

تتباين قوة الرأي العام وحدود تأثيره تبعاً لطبيعة النظام السياسي، فلا شك ان الرأي العام يتسم بتأثير فعال في النظم الديمقراطية ولذلك نجد بعض رموز تلك النظم يطرون عليه الى حد المبالغة في تقدير الآخرين. ففي فرنسا قال (ميرابو)...[ان الرأي هو سيد المشرعين جميعاً والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة المطلقة مستبد آخر] . وفي الولايات المتحدة الامريكية .... [يقف الرأي العام شامخا متعالياً فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات وفوق مجلس الكونجرس والمجالس التشريعية للولايات، وفوق المؤتمرات والجهاز الحزبي

الواسع العظيم، انه يقف باعتباره المصدر الأعظم للسلطة والسيد الذي يرتجف الخدم امامه رعباً وهلعاً]. كما قال الكاتب السياسي البريطاني (جيمس برايس).

ولا يخفى ما للرأي العام من اهمية كبيرة في الذود عن حقوق الانسان وحرياته من خلال الوقوف ضد استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتها لتلك الحقوق و الحريات عن طريق الوسائل المتاحة له.

ومن المعروف ان الرأي العام يعبر عن نفسه بوسائل متعددة، وهذه الوسائل نفسها منظوراً إليها من زاوية اخرى هي من المؤثرات على الرأي العام ومن عوامل تكوينه فوسائل الاعلام المختلفة من صحافة و راديو وتلفزيون وسينما ومسرح فضلا عن الاشاعة والنكتة السياسية هي من وسائل التعبير عن الرأي العام من جهة الا انها قد تكون وسيلة للتأثير على الرأي العام و محاولة توجيهه بمسار محدد من جهة اخرى.

ومن خلال ما تقدم نستنتج ان فاعلية الرأي العام وتأثيره تظهر بوضوح في المجتمعات حرة التي تكون فيها وسائل الاعلام المختلفة غير مملوكة للدولة ولا توجه من الحكام على عكس الانظمة غير الديمقراطية حيث تهيمن السلطة على وسائل الاعلام كافة و تسخرها لخدمة اهدافها مما يجعلها بوقاً من ابواقها ويكون تاثيرها محدوداً على الافراد لانها فقدت المصداقية ومن ثم ثقة الناس فيما تطرح.

الا ان ذلك لا يمنع القول بنمو رأي عام في النظم غير الديمقراطية لاسيما بعد التطور الهائل في وسائل الاعلام، وظهور شبكة المعلومات والفيسبوك والفضائيات حيث اصبح العالم قرية صغيرة، يستطيع الناس الى الاطلاع على خطايا واخطاء الحكام ومعاناة الشعوب في اي بقعة من بقاع العالم، وهذا ما ساعد على تعطيل قدرة الحكومات المستبدة في خداع الناس وتضليلهم لمدة طويلة.

ونستطيع القول ان أية حكومة لا يكتب لها الاستقرار والاستمرار اذا كان الرأي العام يتخذ منها موقفا عدائياً معلناً، حتى وان كان استقرارها قائما على البطش والارهاب والخوف، لان ذلك سيتلاشى عندما يكسر المواطنون حاجز الخوف والرهبة مطالبين بحقوقهم وحرياتهم

واحترام كرامتهم الانسانية وتعجز كل ادوات القمع في اعادتهم الى حالة ما قبل الصحوة واليقظة.

وان على المجتمعات التي اختارت مسار الديمقراطية والحرية حديثاً بعد معانات طويلة من حكم الطغيان والاستبداد وتكميم الافواه ان تعمل على اشاعة ثقافة الحوار وقبول الرأي الآخر فضلاً عن تعميق تربية الافراد على قدسية حقوق الانسان وحرياته وهنا تبرز الاهمية القصوى لمضمون المناهج الدراسية ومستوى القائمين بتدريس هذه المناهج.

اذ ان تثقيف المواطن وتربيته في وقت مبكر من عمره على الاعتزاز بحريته وحقوقه .

الديمقراطية

تعد الديمقراطية من المفاهيم الحديثة نسبيا في تاريخ البشرية وقد أخذ العمل الجاد بها منذ ثلاثة قرون ، وهي ليست ثوبا يفصله المفكرون لتلبسه الشعوب لتيسير امورهم السياسية والاجتماعية، وهي ليست شيئا طبيعيا يستخدمها الناس للخروج من ظلم الحاكم، فهي اذا تصور ومفهوم متكون من خلال تجارب الإنسانية المتعددة والمتعلقة بالسياسة ومصدر السلطة، هي سلوك اجتماعي يحتاج الى ركيزة واسعة من المواطنين الواعين لأمورهم ويريدون العيش بحرية وعلنية دون خوف من سلطة تهددهم بشكل اعتباطي. لذا من الضروري ان يقبل الجميع بالديمقراطية كقاعدة أساسية لحل الصراعات بشكل سلمي عن طريق الحوار العقلاني المهذب، بعيدا عن العصبية والسلطوية رغم كل الخلافات الممكنة والطبيعية في عالمنا الإنساني، فللإنسان كل الحق في تحكيم عقله دون خوف او محاسبة عشوائية من الحاكم او المجتمع وان حرية التفكير هي جوهر العمل الديمقراطي والحد منه يفرغ الديمقراطية ويجعل منها شكل دون مضمون. ويتسم المجتمع الديمقراطي بأنه مجتمع مفتوح حيث تعرض فيه الأفكار وتناقش علنا مع المواطنين تحت حماية القانون لأن الشفافية وعدم رهبة الحاكم هي عناصر حيوية في مجال الديمقراطية،

ومن جوهر أدوات الديمقراطية هي الصحافة الحرة المستقلة بمختلف أنواعها لغرض طرح مختلف الاتجاهات ووجهات النظر، اذ تعد الصحافة المصدر الأهم للثقافة السياسية لأكثر الناس. والتحول الى الديمقراطية يحتاج شجاعة وإرادة من الناس نحو التغيير كما في شعوب اوروبا الشرقية في تسعينات القرن العشرين حيث تمت ونجحت بشكل سلم، تبعا لاستراتيجية التثقيف الديمقراطي والمتواصل والعصيان المدني والمظاهرات والأحزاب .

اما في دول العالم النامي (العالم الثالث) فالطريق اكثر صعوبة لقلة وضعف الثقافة الديمقراطية لأن تبديل او تطوير الفكر والسلوك عملية شاقة وطويلة وتحتاج الى وعي كبير وصمود اكبر.

ان الاعلام العالمي صار بلا حدود، ومتوفر لكل سكان الأرض لمساعدتهم في المقارنة بين الأنظمة وتباين الفروق الكبيرة في احترام الانسان وتقديس حريته.

مفهوم الديمقراطية :

المفهوم اللغوي للديمقراطية يتألف من كلمتين هما ديموس (Demos) والتي تعني الشعب كراتوس (Cratos) وتعني حكم، وبذلك يصبح معنى الديمقراطية هي حكم الشعب، او حكم عامة الناس. اما المفهوم الاصطلاحي فهي احد أنظمة الحكم القائمة، الذي يكون فيها الحكم او التشريع او سلطة اصدار القوانين من حق الشعب او الناس او الامة، وباختصار فإن الديمقراطية تعني ان يكون الحكم من الشعب وللشعب وهي أهم خاصية تميز الديمقراطية عن غيرها من أنظمة الحكم، وتقوم الديمقراطية على أساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة وذلك اما مباشرة او بواسطة من ينتخبهم من نواب او باشتراك الشعب مع هؤلاء النواب، وبذلك فإن الديمقراطية لا تسعى الا لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة ولا تتعدى ذلك الى محاولة انجاز اهداف اقتصادية واجتماعية لرفع مستوى المعيشة، او تحقيق قدر معين من الضمانات للطبقات الكادحة وبهذا المعنى فإن الديمقراطية مذهب سياسي محض وليست مذهبا

اقتصاديا او اجتماعيا وتستند الديمقراطية الى سيادة الشعب وحكم الأغلبية مع احترام حقوق الأقليات وانتخابات حرة ونزيهة والمساواة امام القانون.

ولا شك ان الحرية والمساواة مفاهيم تتوق اليها النفس الإنسانية التي بطبيعتها ترفض العبودية والظلم ولذا تجد التغني بالديمقراطية واعتبارها الحكم المنشود لكل شعب مضطهد مظلوم تنطلق من هذين الشعارات اللذين ترفعهما. اذاً فالدميقراطية تعتبر منهجا في الحكم يرمي الى وضع حد لثنائية الحاكم والمحكوم والتي سادت في تاريخ أوروبا القديم والوسيط واقترنت بانتشار الحكم الفردي وسيطرة الكنيسة وغياب القانون، ويهدف هذا المنهج (الديمقراطية) الى استبدال هذا الوضع القديم بأخر جديد هو وضع الدولة الحديثة التي يحكمها القانون باعتبارها معبرا عن إرادة الشعب ومؤزما للرئيس والمرؤوس معا.

تعريف الديمقراطية:

وردت عدة تعاريف للديمقراطية فهي تعني نظام سياسي واجتماعي حيث الشعب هو مصدر السيادة والسلطة فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه. وقد عرفها (جون لوك) بأنها (حق الأكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك) وعرفها ارسطو (بأنها نظام سياسي يمثل إرادة الشعب التي تعد فوق كل شيء حتى القوانين).

كما عرفها مويس ديفرجيه (بأنها النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة) ومهما ورد من تعاريف للديمقراطية يستنتج منها بأن الديمقراطية هي مصدر قوة للفرد والمجتمع حيث تتضمن منافسة فعالة بين الأحزاب السياسية على مراكز السلطة ومن ملعب الديمقراطية تنطلق انتخابات منتظمة وعاملة ويمكن ان يشترك فيها كافة افراد الشعب والمشاركة الديمقراطية تتواكب معها الحريات المدنية وحرية التعبير والمناقشة وتشكل الجمعيات السياسية وتقوم الديمقراطية على أساس حكم الأغلبية المقرون بحقوق الافراد والأقليات.

خصائص الديمقراطية :

يمكن تلخيص خصائص النظام الديمقراطي بالنقال التالية:

1-ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة.

2-تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، وهذه الأغلبية الصادرة عن فئة الشعب المختلفة هي سياسية وليست عرقية او اثنية او دينية.

3-ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

4-ترسيخ مبدأ الدستورية: أي ان السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون الى القضاء لحل الخلافات .

5-تصان الحريات العامة للمجتمع، ومنها حرية التعبير عن الرأي وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة وغيرها.

6-الحد من اعتباطية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين.

هذه الخصائص يكفلها دستور ديمقراطي يعتبر بمثابة عقد بين المواطنين تتم مناقشته بشكل علني وبحرية كاملة مع شروحات كافية ويتم اقراره من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب ويعرض نص الدستور للاستفتاء عليه من قبل الشعب.

أنواع الديمقراطية:

الديمقراطية نظام اجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية والإنسانية ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في تولي شؤونها، وقد تكون الديمقراطية سياسة ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على أساس الحرية والمساواة من دون تمييز بين الافراد بسبب الأصل والجنس والدين او اللغة، ويستخدم اصطلاح الإدارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرارات.
وتوجد عدة أنواع من الديمقراطية وهي كالاتي:

1- الديمقراطية المباشرة (Direct Democracy) :

تسمى عادة بالديمقراطية النقية وهي الأقل شيوعا، وتمثل نظام الحكم الذي يصوت فيه الشعب على قرارات الحكومة مثل المصادقة على القوانين او رفضها، وتسمى بالديمقراطية المباشرة لأن الناس يمارسون بشكل مباشر سلطة منح القرار بدون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم، وتاريخيا كان هذا الشكل من اشكال الحكم نادرا نظرا لصعوبة جمع كل الناس المعنيين في مكان واحد من اجل عملية التصويت على القرارات ولهذا فإن كل الديمقراطيات المباشرة كانت على شكل مجتمعات صغيرة نسبيا وعادة ما كانت على شكل دويلات المدن واشهر هذه الديمقراطيات كانت في أثينا القديمة والعصر الحالي سويسرا هي اقرب دولة الى هذا النظام .

2- الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) :

وهي الديمقراطية التمثيلية وفيها يختار الشعب من ينوب عنه لكي يمارس السلطة فالشعب يبقى مصدرا للسلطة غير انه لا يمارس السلطة بل يفوض السلطة الى حاكم يختارونه من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر، حيث يختار الشعب ممثلين او نواب لمدة معينة من السنين، لكن لا يستطيع الناخبون محاسبة النائب الى حين انتهاء فترة نيابته.

3- الديمقراطية شبه المباشرة :

هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية (النيابية) غير المباشرة، حيث تأخذ الديمقراطية شبه المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط وتعتمد أيضا على بعض مظاهر الديمقراطية النيابية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب او هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه، وتتميز الديمقراطية شبه المباشرة بعدة مظاهر تجعل منها نظاما وسطا بين الديمقراطيتين المباشرة والنيابية ومن هذه المظاهر هي:

اولا : الاعتراض الشعبي : هو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع، يرمي الى تعليق نفاذ قانون صوت عليه البرلمان ويرمي بالتالي الى ابطاله ويتم الاعتراض على مرحلتين :

المرحلة الأولى: يجوز فيها خلال مدة معينة من تاريخ التصويت البرلماني على القانون وبناء على طلب بعض المواطنين يمكن حق الاعتراض على القانون المذكور.

المرحلة الثانية: فيكون الاعتراض موقعا من العدد المحدد في الدستور عندما يدعى المواطنون الذين يحق لهم الانتخاب لاستفتائهم بشأن القانون المعترض عليه فإذا صوتت الغالبية على رفضه يعد مرفوضا ويعد الامتناع عن التصويت قبولا بالقانون ومن الدساتير العالمية التي تأخذ بحق الاعتراض الشعبي سويسرا وإيطاليا .

4- الديمقراطية الشعبية :

تطلق هذه التسمية على نظام الحكم في الدول الخاضعة للنفوذ الشيوعي كالمنظام القائم في الاتحاد السوفيتي سابقا ودول المعسكر الاشتراكي السابقة وتعد الديمقراطيات الغربية هذا النظام غير ديمقراطي لأن اساليبه لا تتفق مع المقاييس التي تقرها الديمقراطيات، فالتعبير عن إرادة الشعب يجري عن طريق اعلى قيادة حزبية او جهة حكومية واحدة بحيث تقيد حرية الاختيار لدى المواطنين وحرية تأييده او رفضه لحزب دون اخر، وهو من الأنواع القديمة، ويتسم بالتسلط ويكون فيه حق اقل في صناعة القرار او تحديد المصير.

5- الديمقراطية الوسطية :

هو النظام الذي من شأن تعدد الأحزاب السياسية فيه منع المواطنين من اختيار رئيس الحكومة عن طريق الانتخابات البرلمانية، بل يعتمد هذا الاختيار على الاتصالات التي تتم بين كبار رجال السياسة.

صور الأنظمة الديمقراطية :

تنقسم الديمقراطية عموما الى نظم برلمانية ونظم رئاسية، ونظام مختلط بين الاثنين السابقين:

1- النظام البرلماني : يقوم رئيس الحزب الأكبر في البلاد او التكتل الحزبي الأكبر نفوذا في مجلس النواب بتشكيل الحكومة وعرض برنامج حكومته على المجلس لمناقشته والحصول على موافقة الأغلبية البرلمانية، ويكون على المجلس بعد مناقشة طويلة الموافقة على برنامج الحكومة المقترح او تعديله او رفضه، وهذا يجعل السلطة التنفيذية بيد الأغلبية البرلمانية، ويجعل من.

واجب المجلس النيابي مراقبة اعمال الحكومة وتقييم إنجازاتها كما يجعل من حق المجلس إعادة طرح الثقة بالحكومة وحجب الثقة عنها عند الضرورة، ويصبح على رئيس الدولة تكليف شخصية جديدة لتشكيل حكومة أخرى حيث تخضع الحكومة الجديدة ورئيسها لنفس المقاييس وهذا يجعل السلطة التنفيذية جزء من السلطة التشريعية ويكون من السهل على السلطتين العمل معا والتعاون بشكل منظم، كما تشكل الأحزاب الأخرى جبهة معارضة تحول دون إخفاء الحقائق عن الجمهور، اما رئيس الجمهورية في ظل هذا النظام فهو غالبا ما يكون ملكا تقليديا تنازل عن معظم سلطاته التنفيذية، او رئيسا ينتخبه مجلس النواب دون سلطات حقيقية.

2- النظام الرئاسي: في ظل هذا النظام يقوم الشعب عادة بانتخاب رئيس الدولة بالاقتراع المباشر وذلك إضافة الى القيام بانتخاب أعضاء مجلس النواب، مما يجعل الرئيس المنتخب رئيس السلطة التنفيذية، ويقوم الرئيس المنتخب بناءً على ذلك باختيار أعضاء حكومته والحصول على موافقة مجلس النواب على تعيين كبار رجال الدولة والوزراء.

اما السلطة التشريعية فتبقى دوما بيد مجلس النواب ومن صلاحيته استجواب أعضاء الحكومة وكبار المسؤولين بين فترة وأخرى، ولكن دون طرح الثقة بالحكومة وذلك لأن من المفروض

ان الشعب قد انجز هذه المهمة حين شارك بانتخابات الرئاسة وقام باختيار رئيس الدولة الذي يقوم بدور رئيس السلطة التنفيذية ويتولى مهام إدارة شؤون البلاد.

3- النظام المختلط: وهو نظام يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، حيث يقوم الشعب بانتخاب رئيس الدولة بصفة مباشرة ويمنحه سلطات وصلاحيات واسعة لإدارة الشؤون العامة بينما يقوم الرئيس المنتخب بتعيين رئيس التجمع السياسي الأكثر نفوذا في مجلس النواب رئيسا للوزراء ويقوم رئيس الوزراء المكلف بتشكيل مجلس الوزراء واستلام مهام تصريف شؤون البلاد وبالتالي يتم تقاسم صلاحيات السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء.